



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الاصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 363 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن استدعاء
3 الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 356 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في
3 ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 357 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في
6 ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 358 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في
7 ميزانية تسيير وزارة النقل.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 359 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات
7 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 360 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدد قائمة البذور
8 الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية عند الاستيراد.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 361 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التصريح
12 بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 362 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم
14 الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
15 العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس
15 الأعلى للقضاء.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس
15 قضائية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين
16 لدى مجالس قضائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى
18 للقضاء.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء مجالس
16 قضائية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين نواب عامين لدى
17 مجالس قضائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لتكنولوجيات
19 الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة
18 بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيا
18 الإعلام والاتصال في ولاية باتنة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤسسات العمومية
18 المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض
المناصب العليا للتربية الوطنية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
20 المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.....

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 279 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (4.827.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس - المديرية العامة للميزانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (4.827.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول - الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 09 - 363 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و123 و124 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الثلاثاء 29 ديسمبر سنة 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : تتكوّن الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 356 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "1"

الامتدادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.700.000	المديرية العامة للميزانية - الأجور الرئيسية	01 - 31
461.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
225.000	المديرية العامة للميزانية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
2.386.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.900.000	المديرية العامة للميزانية - المنح العائلية	01 - 33
541.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.441.000	مجموع القسم الثالث	
4.827.000	مجموع العنوان الثالث	
4.827.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.827.000	مجموع الفرع السادس	
4.827.000	مجموع الامتدادات الملفظة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.700.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
461.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
225.000	الأجور ولواحقها	
2.386.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.900.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
541.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.441.000	مجموع القسم الثالث	
4.827.000	مجموع العنوان الثالث	
4.827.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.827.000	مجموع الفرع الأول	
4.827.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2009

اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 08 "النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 55 لحرب التحرير الوطني".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2009 اعتماد

قدره تسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 357 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 283 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	24. 000.000
	مجموع القسم الأول	24. 000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 33	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	5. 500.000
	مجموع القسم الثالث	5. 500.000
	مجموع العنوان الثالث	29. 500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	29. 500.000
	مجموع الفرع الأول	29. 500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	29. 500.000

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 - 05 "المصاريف المتعلقة بأعمال الوقاية والأمن في الطرق".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 359 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 358 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرّخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 40 المؤرّخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

الجدول "ب" مساهمات نهائية
(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.670.000	1.700.000	- المنشآت القاعدية
7.175.000	3.000.000	- الاقتصادية والإدارية
		- التربية والتكوين
80.000	-	- المنشآت القاعدية
110.000	-	- الاجتماعية والثقافية
		- دعم الحصول على سكن
10.035.000	4.700.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 360 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدد قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية منذ الاستيراد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وسبعمائة مليون دينار (4.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وخمسة وثلاثون مليون دينار (10.035.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وسبعمائة مليون دينار (4.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وخمسة وثلاثون مليون دينار (10.035.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المضافة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
10.035.000	4.700.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
10.035.000	4.700.000	المجموع

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يحدد هذا المرسوم قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

المادة 2 : تحدد قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية المعفاة من الرسوم الجمركية، في الملحق بهذا المرسوم .

الملحق

الفصل	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات
الفصل 05		
	0511.10.00	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3) غير صالحة للاستهلاك البشري. - مني الثيران
	مس 0511.99.90	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3) غير صالحة للاستهلاك البشري. - غيرها : - - غيرها : - - - غيرها (مضغات حيوانية من صنف أبقار، أغنام أو ماعز)
الفصل 06		
	0602.10.00	نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض الفطر (مشروم). - أشتال ومطاعيم غير مجذرة
	0602.90.20	نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض الفطر (مشروم). - غيرها : - - أشتال غابية
	0602.90.90	نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض الفطر (مشروم). - غيرها : - - غيرها :
الفصل 07		
	0701.10.00	بطاطا، طازجة أو مبردة - للبذر
	0713.10.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - بازىلا (بيسوم ساتيفوم) : - - للبذر

الملحق (تابع)

الفصل	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات
	0713.20.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - حمص : -- للبذر
	0713.31.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - لوبيا (فينيا س ب ب، فاسوليوس س ب ب) : -- لوبيا من نوع فينيا مانجو (ل) هيببر أو فينيا رادياتا (ل) ويلكزيك : --- للبذر
	0713.32.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - لوبيا (فينيا س ب ب، فاسوليوس س ب ب) : -- لوبيا "حمراء صغيرة" (لوبيا أدزوكي) (فاسوليوس أو فينيا أنجولاريس) : --- للبذر
	0713.33.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - لوبيا (فينيا س ب ب، فاسوليوس) : -- لوبيا عادية (فاسوليوس فولجاريس) : --- للبذر
	0713.39.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - غيرها : -- للبذر
	0713.40.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - عدس : -- للبذر
	0713.50.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - فول (فيسيافا با ماجور) أو فول صغير (فيسيافا با فار إكوينا فيسيافا با مينور) -- للبذر
	0713.90.10	بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة - غيرها : -- للبذر
الفصل 10		
	1003.00.10	شعير - للبذر

الملحق (تابع)

الفصل	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات
	1004.00.10	شوفان - للبذر
	1005.10.00	ذرة - للبذر
	1007.00.10	حبوب السورقو - للبذر
	1008.90.10	قمح أسود، دخن وحبوب العصافير، حبوب أخرى - حبوب أخرى : -- للبذر
الفصل 12		
	1205.10.10	بذور اللفت أو السلجم وإن كانت مكسرة - بذور اللفت أو السلجم ذات كمية ضعيفة من حمض الإيريسيك : -- للبذر
	1205.90.10	بذور اللفت أو السلجم وإن كانت مكسرة - غيرها : -- للبذر
	1206.00.10	بذور عباد الشمس وإن كانت مكسرة - للبذر
	1209.10.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور شمندر السكر
	1209.21.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور نباتات علفية : -- من برسيم
	1209.22.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور نباتات علفية : -- نفل (تريفوليوم س ب ب)
	1209.23.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور نباتات علفية : -- بذور عكرش
	1209.25.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور نباتات علفية : -- بذور زوان (لوليوم ميلتفلوروم لام، لوليوم بيرن ل)
	1209.29.00	بذور وثمار ونوى معدة للبذر - بذور نباتات علفية : -- غيرها

الملحق (تابع)

الفصل	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات
	1209.91.00	بذور وثمار وأبواغ تستعمل للبذر - غيرها : -- بذور خضر
	1209.99.00	بذور وثمار وأبواغ تستعمل للبذر - غيرها : -- غيرها :
	1212.99.21	قرون خرنوب (خروب)، أعشاب بحرية وطحالب أخرى، شمنندر السكر وقصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة، أو جافة وإن كانت مطحونة، نوى ولب الفواكه ومنتجات نباتية أخرى - غيرها : -- غيرها : --- نوى ولب المشمش والخوخ (بما في ذلك البرونيون والنكتارين) والبرقوق : ---- للبذر

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 361 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- 11 - قطع في عين البيضاء للخط 220 كف
عين البيضاء - فكيرينة،
- 12 - خط 60 كف جيجل - الأمير عبد القادر،
- 13 - خط 60 كف جيجل - المليية،
- 14 - خط 60 كف البويرة - سيدي عيسى.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، الملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهيكل غير المركزية لمؤسسات وهيئات الدولة، لاسيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية :

- 1 - خط 220 كف حاسي عامر - الببحيرة الصغيرة،
- 2 - خط 220 كف مرسى الحجاج - حاسي عامر،
- 3 - خط 220 كف غيليزان - معسكر،
- 4 - قطع في سي مصطفى للخطوط 220 كف بودواو - كاب جينات،
- 5 - خط 220 كف عين مليلة - خنشلة،
- 6 - خط 220 كف باتنة - عين مليلة،
- 7 - خط 220 كف عين جاسر - تازولت،
- 8 - قطع في الرويبة للخط 220 كف الأربعاء - بودواو،
- 9 - قطع في تازولت للخط 220 كف باتنة - عين مليلة،
- 10 - قطع في عين البيضاء للخط 220 كف عين البيضاء - خنشلة،

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 362 مؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدد
كيفية تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية
للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية
الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23
رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة
الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بالصيد، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ
في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995
الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب
التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدّل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 123
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد كيفية إعداد المخطط الوطني
لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون
رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425
الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا
المرسوم كيفية تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة
الصحية للحيوانات البرية وسيرها التي تدعى في
صلب النص "الشبكة".

المادة 2 : علاوة على الصلاحيات التي حددتها المادة
71 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور
أعلاه، تكلف الشبكة المحلية للمراقبة الصحية
للحيوانات البرية، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- ملاحظة كل مرض أو وباء حيواني يصيب
الحيوانات البرية وكشفه وتقدير مدى خطورة انتقال
العدوى إلى الحيوانات الأليفة والإنسان،

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعد على
مراقبة الأمراض التي قد تصيب الحيوانات البرية،
والوقاية منها ومكافحتها،

- جمع كل المعطيات والإخطار عن كل خلل ملاحظ
وإبلاغ السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد.

المادة 3 : تتشكل الشبكة، التي توضع تحت
مسؤولية الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، حسب
اتساع رقعة الولاية وأهمية المناطق الصيدية التي
تشملها، من ممثلي :

- المفتشية البيطرية،

- فدرالية الصيادين للولاية،

- مديرية الصحة للولاية،

- مديرية البيئة للولاية،

- الجمعيات التي تنشط لحماية الطبيعة.

تحدد القائمة الاسمية للممثلين بقرار من الوالي
المختص إقليميا وتنشر في نشرة العقود الإدارية
للولاية.

- وضع نظام إعلام وتحسيس يوجه للصيادين ولل سكان الذين يقومون بتربية الحيوانات.

المادة 5 : تتكفل المصالح البيطرية بإجراء التحاليل على الاقتطاعات التي يقوم بها أعضاء الشبكة وترسل النتائج المتحصل عليها فوراً إلى السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 4 : تعد الشبكة برنامج مراقبة يتمحور حول أعمال الوقاية والتحسيس يشتمل على :

- قائمة مؤشرات الأمراض التي تتواجد بين الحيوانات البرية والتي من شأنها أن تشكل خطراً ليس فقط على الصحة البشرية بل كذلك على الحيوانات الناجمة عن التربية والحيوانات البرية نفسها،

- عمليات مراقبة دورية في مناطق تواجد الحيوانات البرية عبر ملاحظة الأعراض الخارجية لأمراض محتملة ومتابعة سلوكيات وتطور هذه الأنصاف،

- أخذ عينات من دم و/أو اقتطاعات من أعضاء الحيوانات التي وجدت ميتة أو على الطرائد التي قتلت خلال حوشات الصيد الإدارية أو خلال مواسم الصيد،

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد بن عيسى بن كثير، بصفته رئيساً لمجلس قضاء تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء جيجل :

- زبيدة شرف الدين.

مجلس قضاء سعيدة :

- العربي بن فريحة.

مجلس قضاء سكيكدة :

- عبد القادر حمدان.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عياش زعيتير.

مجلس قضاء ورقلة :

- فريد بوحلوفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ جرير، بصفته نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسيد الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- دليلة بوجمعة،

- عبد العزيز فيلاللي،

- حميد حداج.

مجلس قضاء بجاية :

- عبد الحق ملاح.

مجلس قضاء تلمسان :

- محمد زوقار.

مجلس قضاء تيارت :

- محمد فولان.

مجلس قضاء سعيدة :

- محمد الطاهر مجاهدي.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- عون الله بومدين.

مجلس قضاء قالمة :

- عبد الكريم بشيري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة
والسيدان الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى
للقضاء :

- ياقوت بوكاري،

- طاهر حجار،

- الأخضر بن عزي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية
الآتية :

مجلس قضاء تلمسان :

- العربي بن فريحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء المجالس
القضائية الآتية :

مجلس قضاء تيارت :

- عبد الوهاب عشعاشي.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- محمدي روابحي.

مجلس قضاء قالمة :

- حسين بن بودريو.

مجلس قضاء غرداية :

- مليك بن ناصر.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء
مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نوابا عامين لدى
المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء الأفراط :

- الشريف جعاد.

مجلس قضاء بسكرة :

- علي بوعنيق.

مجلس قضاء بشار :

- محمد حمادو.

مجلس قضاء البليدة :

- حميد ساهل.

مجلس قضاء الجلفة :

- محمد عبدلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نوابا عامين لدى
المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء باتنة :

- الطاهر بواللبن.

مجلس قضاء سكيكدة :

- عياش زعيتير.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- فريد بوحلوفة.

مجلس قضاء قالمة :

- زبيدة شرف الدين.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عبد القادر حمدان.

مجلس قضاء بشار :

- عبد القادر مصطفى.

مجلس قضاء الجلفة :

- عبد الحفيظ جريز.

مجلس قضاء سعيدة :

- عبد اللطيف أحمد بن مختار.

مجلس قضاء قالمة :

- محمد بن لخضر بن عبد الله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء تيارت :

- محمد محجوب.

مجلس قضاء جيجل :

- هاجر شكيري، زوجة بن يزار.

مجلس قضاء سعيدة :

- جيلالي ميلودي.

مجلس قضاء ورقلة :

- عبد القادر العربي.

مجلس قضاء غرداية :

- محمد بن سديره.

مجلس قضاء باتنة :

- الشريف جعاد.

مجلس قضاء بجاية :

- محمد حمادو.

مجلس قضاء البليدة :

- محمد عبدلي.

مجلس قضاء تلمسان :

- بن عيسى بن كثير.

مجلس قضاء تيارت :

- علي بوعتيق.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- حميد ساهل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الأغواط :

- عيسى موقاس.

مجلس قضاء بسكرة :

- علاوة حليمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد الشريف بن محرز، مديرا عاما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عباس بومجان، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محمد الأمين الهادف، مفتشا في المفتشية العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية :

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- نائب مقتصد،
- نائب مقتصد مسير،
- مقتصد،
- مقتصد رئيسي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية،
- مدير ثانوية،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 3 : تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية :

- معلم المدرسة الابتدائية،
- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- مستشار التغذية المدرسية،
- مدير مدرسة ابتدائية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي.

المادة 4 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- مساعد التربية،
- مساعد رئيسي للتربية،
- مستشار التربية،
- ناظر الثانوية،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية.

المادة 5 : تؤهل المدارس العليا للأساتذة أيضا لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،

المادة 6 : تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين في اختصاصات المخبر لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبتين الآتيتين :

- ملحق بالمخبر،

- ملحق رئيسي بالمخبر.

المادة 7 : يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 8 : يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 7 أعلاه إمضاء دفتر الشروط المتعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقر تواجد المركز المعني.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009.

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

المدير العام للوظيفة

العمومية

جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المادة 15 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

الأسلاك و الرتب	المواد	المؤهلات والشهادات
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي، - شهادة الليسانس في التاريخ ، - شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، - شهادة الليسانس في الفلسفة ، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع التربوي، - شهادة الليسانس في علم النفس التربوي، - شهادة الليسانس في البيولوجيا، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الفيزياء.
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)،
أستاذ التعليم المتوسط	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية .
	التاريخ والجغرافيا	- شهادة الليسانس في التاريخ.
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)
	اللغة الإنجليزية	- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).
	الرياضيات	- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات ، - شهادة الليسانس في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك.

الأسلاك و الرتب	المواد	المؤهلات والشهادات
أستاذ التعليم المتوسط (تابع)	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في : الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكتروتقني والميكانيك والكهرباء.
	العلوم الطبيعية	- شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية ، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية ، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا ، - شهادة الليسانس في البيولوجيا ، - شهادة الليسانس في الجيولوجيا.
	الموسيقى	- شهادة الليسانس في الموسيقى ، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.
	الرسم	- شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة الليسانس في التربية البدنية ، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ،
أستاذ التعليم الثانوي	الرياضيات	- شهادة ماستر في الرياضيات ، - شهادة مهندس دولة في البحوث العملية.
	العلوم الفيزيائية	- شهادة ماستر في الفيزياء .
	علوم الطبيعة والحياة	- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية ، - شهادة ماستر في البيولوجيا ، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا ، - شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا.
	العلوم الاقتصادية	- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، - شهادة ماستر في العلوم التجارية ، - شهادة ماستر في العلوم المالية ، - شهادة ماستر في علوم التسيير .
	الأدب العربي	- شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي .
	العلوم الإسلامية	- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية .
	اللغة الأمازيغية	- شهادة ماستر في اللغة و الثقافة الأمازيغية .
	التاريخ والجغرافيا	- شهادة ماستر في التاريخ . - شهادة ماستر في الجغرافيا ، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا .

الأسلاك و الرتب	المواد	المؤهلات والشهادات
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	الفلسفة	- شهادة ماستر في الفلسفة.
	اللغة الفرنسية	- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية)
	اللغة الألمانية	- شهادة ماستر في اللغة الألمانية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).
	اللغة الإسبانية	- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية).
	اللغة الإيطالية	- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية.
	اللغة الروسية	- شهادة ماستر في اللغة الروسية.
	الموسيقى	- شهادة ماستر في الموسيقى.
	الرسم	- شهادة ماستر في الفنون التشكيلية، - شهادة الدراسات العليا الفنية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في الرياضة، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
	هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.
	الهندسة الكهربائية	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة ماستر في الإلكترونيقني ، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيقني، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.
	الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية ، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.
	الهندسة الميكانيكية	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادة مهندس دولة في الميكانيك.

الأسلاك و الرتب	المؤهلات والشهادات
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	- شهادة الليسانس في علوم التربية ، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع.
مقتصد	- شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية.
نائب مقتصد	- أربعة (4) سدايسات كاملة على الأقل من شهادة الليسانس في : - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.
ملحق بالمخبر	- شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك ميكانيك.
ملحق رئيسي بالمخبر	- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام في الميكانيك و الإلكترونيك ميكانيك.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 .

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد